المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية – جامعـة سيدي بلـعباس
ISNN : 2170-0060 EISSN : 2602-523X
المجلـد 14 -- العدد 02 -- ديسمبر 2022 ص 546 - 571

الأرشيف القضائي في الجزائر: المكونات والأهمية

The judicial Archive in Algeria: components and importance

زيان حسنية - أستاذة مساعدة-أ- oranuniv1ziane@gmail.com	علم المكتبات والتوثيق	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة/ الجزائر

DOI :

الإرسال: 2022/10/23 **القبول**: 2022/11/07 **النشر**: 2022/12/22

ملخص:

إن كل ما تقوم به المؤسسات القضائية (المحكمة العليا، المجالس القضائية المحاكم...) المتواجدة عبر ولايات الجزائر، من نشاطات وأعمال يومية ينجر عنها إنتاج كم هائل من الوثائق المتنوعة الأشكال والأصناف التي تعتبر المرآة العاكسة لما إصطلح على تسميته بالأرشيف القضائي.

يعد الأرشيف القضائي من أهم الأرشيفات من حيث المحتوى والفترات الزمنية التي يغطيها؛ يلجأ إليه الأفراد والمؤسسات لإثبات حقوقهم وممتلكاتهم. كما أنه يعتبر مصدرًا مفيدًا جدًا لتاريخ القانون، ويقدم وجهات نظر مثيرة للإهتمام لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا التاريخية وللإقتصاد وحتى للسياسة. وعلى هذا الأساس حضي الأرشيف القضائي بإهتمام دول العالم فسنت له القوانين لتبيان طريقة تسييره وحفظه. من أجل صون الذاكرة المؤسسية والمعارف الجوهرية. من هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأرشيف القضائي من خلال التعريف بمكوناته وأصنافه وإبراز أهميته في البحث العلمي.

كلمات مفتاحية: الأرشيف القضائي؛ الوثائق القضائية؛ المؤسسات القضائية؛ النظام القضائي؛ المحاكم.

Abstract:

All the daily activities and actions carried out by the judicial institutions (the Supreme Court, the Judicial Councils, the Courts...) located across the states of Algeria, lead to the production of a huge number of documents of various shapes and types. Which is the mirror reflecting what has been termed the judicial archive The Judicial Archive is one of the most important archives in terms of content and the time periods it covers. It is used by individuals and institutions to establish their rights and property. It is also a very useful source for the history of law, providing interesting perspectives for sociology or historical anthropology, economics and even politics. On this basis, the judicial archive attracted the attention of the countries of the world, so laws were enacted for it to show the way it is managed and preserved, in order to preserve institutional memory and essential knowledge

Hence, this study came to shed light on the judicial archive by introducing its components and types, and highlighting its importance in scientific research.
Keywords : judicial archive; judicial documents; judicial system; courts; judicial institutions.

مقدمة:

منذ القدم وعبر مختلف الأزمنة والحضارات إرتبط أمن وإستقرار المجتمعات البشرية سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا بالقضاء، إذ يمثل هذا الأخير معيارا من معايير السلطة والعدالة وأحد مظاهر دولة القانون والحكم الراشد. وتجسيدا لهذا الدور المحوري إهتمت الدول بإنشاء جهاز قضائي ثابت وقوي، يحرص على دفع الإعتداء على أفراد المجتمع وينظم معاملاتهم ، ويحفظ حقوقهم وممتلكاتهم و يحمي ممارسة حرياتهم. ومن هنا برزت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات قضائية تسند إليها مهمة تسوية المنازعات وإقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

تعتبر المؤسسات القضائية مرافق عمومية تعمل على تقديم خدمات للمواطنين والمتقاضين، وتمارس فيها السلطة القضائية صلاحيتها وفقا للنظم القانونية الخاصة بكل دولة. تتكون المؤسسات القضائية من المحاكم العليا، مجلس دولة المحاكم الإبتدائية ومجالس قضائية...إلخ .حيث تقع المحاكم في قاعدة هرم التنظيم القضائي؛ وتعتبر أول درجة للتقاضي تختص بالفصل في القضايا بموجب أحكام إبتدائية قابلة للإستئناف بينما تختص المجالس القضائية بصفة أساسية في الفصل في القضايا الواردة من المحاكم بموجب قرارات نهائية بإعتبارها تتواجد في الدرجة الثانية من التقاضي.

يعد القضاة و كتاب الضبط ومساعدو العدالة وغيرهم من الموظفين الركيزة الأساسية في تطبيق القانون و إرساء سلطة القضاء الواسعة لهذه المؤسسات الذين توكل لهم مهام قضائية تتمثل في: تسجيل، ودراسة، وتصنيف، ومعالجة الملفات وحفظها. وإصدار أحكام وقرارات لها صلة بقضايا ذات طابع مدني وجزائي. ينتج عن المهام السابقة الذكر والأعمال بالمؤسسات القضائية وما تتخذه من إجراءات في المعارضة ،الإستئناف والطعن وغيرها . وما تستلمه من جميع الجهات ذات الصلة المتمثلة في أعوان القضاء كما هائلا من الملفات والوثائق تشكل في مجموعها أرشيفا قضائيا.

يتميز الأرشيف القضائي بكميته لكن الأهم هو تنوع وثائقه و ثراءها ،و هو يكتسي أهمية بالغة كونه يحوي حججا وأدلة تثبت و تضمن حقوق الأفراد و المؤسسات ، كما يمكن الرجوع إليها للفصل في القضايا و تنفيذ الأحكام، فقد تبنى قضية جديدة على أحكام قضايا سابقة ترتبط بها بشكل أو بآخر. ضف إلى ذلك أنه يصون ذاكرة المؤسسات القضائية و يؤرخ لها .

يشمل الأرشيف القضائي مجموع الملفات والسجلات التي أنتجت وإستلمت من طرف المؤسسات القضائية في إطار أداءها لوظائفها والنشاطات الأساسية المنوط بها. وهو يتصف بالإستقرار في وتيرة إنتاج الوثائق رغم التغيرات التي قد تطرأ في التنظيم الإداري لمؤسساته مما يجعل هذه الأخيرة تواجه تحديات جسام على صعيد إدارة أرشيفها. وعليه حضي الأرشيف القضائي بإهتمام جميع دول العالم، حيث سنت له القوانين واللوائح لتوضح طرق إدارته وحمايته وتبليغه.

أولت الجزائر بدورها أهمية كبيرة للأرشيف القضائي ،ووضعت له ترسانة قانونية مباشرة بعد الإستقلال.حيث يرجع أول نص قانوني خاص بالأرشيف القضائي إلى سنة 1966م والمتمثل في الأمر رقم 66-154 (ص.582). الذي يعتبر بداية الإعتراف بأهمية الأرشيف القضائي ،وهو ينص على نقل أصول القرارات،والأحكام والمقررات والوثائق الأرشيفية ؛ الموجودة في مختلف الجهات القضائية قبل 15 يونيو سنة 1966م،إلى كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم المشكلة بمراكز الجهات القضائية القديمة. وتوالت بعد ذلك القوانين حيث صدر في 1999 م المرسوم الرئاسي رقم 99- 234 الذي ينص على تشكيل لجنة مكلفة بإصلاح العدالة ،(ص.4) وفي سنة 2004 م وإمتثال للمرسوم الرئاسي أصدرت وزارة العدالة مرسوم تنفيدي رقم 04 -333 المتضمن مشروع عصرنة المصالح القضائية، والتفتح على تكنولوجيا الإعلام والإتصال،(ص.7) و من بين أهم منجزات هذا المشروع هو تعميم عملية رقمنه الرصيد الأرشيفي التاريخي عبر جميع الجهات القضائية للوطن.وفي سنة 2012م صدر مرسوم تنفيذي رقم 12-409 المتضمن إنشاء مراكز جهوية لحفظ وحماية الأرشيف القضائي (ص.04).وفي سنة 2020 م صدر آخر نص المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للمراكز الجهوية (ص.27-28)، لكن وبالرغم من كل الجهود المبذولة من

طرف وزارة العدل في الجزائر لجمع، ومعالجة، وحفظ، وكذا تنظيم تبليغ الأرشيف القضائي إلا أنه ما زال بعيدا عن الإستثمار العلمي، ومازال ميدانا بكرا وخصبا للبحث سواء التاريخي، أو الإجتماعي، أو القانوني، أو الإقتصادي أو السياسي. أو الإداري ... إلخ وهذا ينطبق على الفترة الإستعمارية والجزائر المستقلة.

يرجع عزوف الباحثين من جميع التخصصات عن الأرشيف القضائي في نظرنا لحصر أهميته في فك المنازعات وإثبات الحقوق ولعدم وجود دراسات كافية تعرف به وتسلط الضوء على أهميته في البحث العلمي وعلى ما تحتويه وثائقه من معلومات خام تحتاج لمن يستثمرها من الدارسين. وعليه فإن الأسئلة التي تسعى هذه الدراسة الإجابة عنها هي: **ما هي ماهية الأرشيف القضائي؟ وما هي أصنافه؟ وما هي مكوناته؟ وما هي أهميته في الجزائر ؟**

ما يعزز من قيمة وثراء الأرشيف القضائي هو تنوع المؤسسات القضائية وتنوع وظائفها التي تمتد إلى مختلف مجلات الحياة . لذلك من المفيد التعرف على محتوى الأرشيف القضائي،حيث أن المعرفة بطبيعة وثائق هذه المؤسسات ضرورية أيضًا للتعريف بالأنشطة القضائية على إختلاف أنواعها، وبالتالي يمكن إستغلال مثل هذه المعلومات في البحث العلمي.

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نجمل أهدافها فيما يلي:

- معرفة مكونات الأرشيف القضائي أي الوثائق التي تشكله ؛
- التعرف على النصوص القانونية التي تسير الأرشيف القضائي ؛
- عرض بعض نماذج الوثائق التي يتشكل منها الأرشيف القضائي.
- إبراز أهمية الأرشيف القضائي .

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتلاءم وطبيعة الموضوع، خاصة وأننا ركزنا على وصف و تحليل وثائق الأرشيف القضائي، وإبراز طبيعتها وخصائصها حسب ما ورد في النصوص التشريعية و القوانين الجزائرية المتعلقة بالعدالة.

1- تاريخ التنظيم القضائي في الجزائر

شهد التنظيم القضائي في الجزائر تغيرات كبيرة خلال مراحل عديدة، بحيث كان في عهد الدولة العثمانية مستمدا من الشريعة والأحكام الإسلامية لكنه تغير مع دخول الإستعمار الفرنسي الذي أقدم على إنهاء. العمل بالتشريعات التي كانت تسيير الجزائر و المستلهمة من الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الفرنسية محلها . وعليه تقرر في سنة 1841م أن تكون المحاكم الفرنسية هي التي تنظر في القضايا الهامة. أما القضاة المسلمون فأصبح دورهم شكليا ينحصر في إصدار الفتاوى وتوثيق بعض العقود.وفي تاريخ 19 أوت 1854م تم تأسيس محاكم صلح ذات السلطة الواسعة، كما تم إنشاء محاكم الجنايات، وفي 30 من شهر أوت 1883 م صدر قانون يلحق المحاكم الجزائرية بنظام القضاء الفرنسي (العربي، 2014.ص.458-459.)،عمل القضاء الفرنسي على تعميق جذور الإستعمار وطمس معالم العدالة مما دفع جهة التحرير الوطني في مرحلة الثورة التحريرية إلى إنشاء لجان قضائية خاصة إمتد العمل بها الى ما بعد الإستقلال.(بوشير،2005.ص.264).

بعد الإستقلال توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد. ينسجم وظروف المجتمع الجزائري ، عرفت المرحلة الأولى تمديد تطبيق التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157.والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية.(p.18) وفي سنة 1965م صدر الأمر 65 -278 المؤرخ في 16-11-1965 م (ص1290)،والذي بموجبه أسس أول نظام قضائي جزائري إتضحت معالمه بشكل كبير ،لينفرد بخصائص ميزته عن النظام الفرنسي.وتبنت فيه نظام وحدة القضاء والذي إستمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996 م(ص.28-29).وقد كرس هذا الأخير نظام الإزدواجية القضائية (العادي والإداري). وفي سنة 2005 م صدر القانون العضوي رقم 05-11،المتعلق بالتنظيم القضائي (النظام القضائي العادي ،النظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع)(ص.06) ،المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 م.(ص.5).

2- المؤسسات القضائية في الجزائر

تعتبر المؤسسات القضائية أو المرفق القضائي من أهم المرافق العمومية في الدولة، بالنظر الى دورها في إرساء قواعد الأمن ، والإستقرار، وحمايته للحقوق و الحريات العامة، وتحقيق العدل. تتعدد المؤسسات القضائية في الجزائر و تتنوع على حسب التنظيم القضائي المذكور في القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 (ص06) و هي على التوالي:

2-1 – النظام القضائي العادي: و هو يشمل :

2-1-1- المحكمة: تعتبر المحكمة درجة أولى للتقاض فهي تفصل بأحكام إبتدائية في قضايا متنوعة وهي تحتوي على عدد من الأقسام المدنية والجزائية . يتشكل تنظيم المحكمة وسيرها من :رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة،قضاة، قاضي التحقيق ،قاضي الأحداث ،وكيل الجمهورية ومساعديه، أمانة الضبط. (موقع وزارة العدل،https://www.mjustice.dz)

2-1-2 المجلس القضائي: يعد المجلس القضائي –كقاعدة عامة- الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية ،التي تختص بالفصل في الطعون بالإستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم (بوشير،2005،ص.293).يحدد إختصاصها الإقليمي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63(ص.03). يقسم المجلس القضائي بموجب المادة الأولى من المرسوم 66-161 (ص.764)إلى عدد من الغرف مدنية جزائية إتهام وإدارية التي تفصل في القضايا المعروضة عليها . يشمل تنظيم المجلس القضائي تشكيلة متكونة من رئيس المجلس ، نائب رئيس أو أكثر، رؤساء غرف ، مستشارين ، نائب عام ونواب عامين مساعدين ، أمانة الضبط ويمكن لرئيس المجلس القضائي تقليص عدد الغرف وتقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

2-1-3 المحكمة العليا: تعرف وفق القانون العضوي رقم 11-12 بأنها " محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا،وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون وإحترامها لأشكال

و قواعد الإجراءات"(ص07) ينحصر دورها في الفصل في الأحكام النهائية العادية أو الإستئنائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

2-2- النظام القضائي الإداري: و هو يشمل :

2-2-1- المحاكم الإدارية: أنشأت وفقا للقانون 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998م(ص.08).

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

2-2-2- مجلس الدولة: يخضع للقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98. وهو هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على إحترام القانون. يختص بالدرجة الأولى و الأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له

بموجب نصوص خاصة. و يختص كذلك بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و يختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. و يختص كذلك بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. (موقع وزارة العدل، https://www.mjustice.dz).

2-3- محكمة التنازع: و هي تخضع من ناحية الاطار القانوني للقانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 3 جوان 1998م. تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري. (موقع وزارة العدل، https://www.mjustice.dz).

ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

2-4- الجهات القضائية الجزائية المتخصصة: و هي قسمان هما:

2 -4-1- محكمة الجنايات : وفقا للقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27مارس 2017م توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية.(ص05)

2-4-2- الجهات القضائية العسكرية: و هي تنظم حسب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 م إلى المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم و المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب.(ص566)

3- الأرشيف القضائي في الجزائر

1-3 تعريف الأرشيف القضائي:

هناك عدة تعريفات لمفهوم الأرشيف القضائي

3-1-1- تعريف علمي

الموسوعة الشاملة عرفت الأرشيف القضائي على أنه " واحد من ضمن أنواع وأقسام الأرشيفات الهامة جدا والشهيرة ويكون الأرشيف في تلك الحالة هو المكان الذي يضم العديد من الوثائق التي تخص المحاكم ، بعض الهيئات التشريعية ، القضائية ، كذلك بعض الأنظمة والقوانين وكل ما يتعلق بالمحاكم الخاصة ورجال القانون والقضاة". (الموسوعة العربية الشاملة ، (http://www.mosoah.com/references/archives)

وفي تعريف آخر يضم الأرشيف القضائي وثائق وزارات العدل والمحاكم والهيئات التشريعية والقضائية ،وكذلك القوانين والأنظمة والمحاكم الخاصة،ومايتصل برجال القانون والقضاة ومما إلى ذلك."(القبيسي،1991،ص.66)

بينما هناك من يرى أن الأرشيف القضائي يكتسي طابعا خاص وهو يتكون من :

- الوثائق الناتجة عن أعمال الجهات القضائية المختلفة؛
- الوثائق الناتجة عن أعمال مكاتب الثوثيق؛
- الوثائق الناتجة عن مؤسسات إعادة التربية.(بن عمار،1990،ص.71)

2-1-3 تعريف تشريعي

إن المشرع الجزائري أكد في المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 96-168 على أن الأرشيف القضائي يتكون من مجموع الوثائق التي أنتجتها المصالح القضائية أو إستلمتها في إطار ممارسة أعمالها.(ص.08)

من خلال لما ورد فقد ركز المشرع الجزائري على عنصر مهم وهو الإلمام بجميع الوثائق المنتجة والمستلمة من قبل المصالح القضائية؛ لكن لم يتم تحديد نوع هذه المصالح إن كانت محاكم أو مجالس قضائية.بالإضافة إلى ذلك أنه لم يتناول المصالح أو الهيئات الأخرى مثلا الهيئات المسؤولة عن إنتاج القوانين والمراسيم .كما لم يتطرق إلى تحديد عمر هذا النوع من الأرشيف إن كان جاري أو تاريخي.

كما أن المشرع الجزائري لم يدمج أرشيف المحضرين القضائيين والمحامين على الرغم من أنه يعد كذلك أرشيفا قضائيا بما أن عمل هؤلاء متصل مباشرة بالهيئات القضائية بمختلف أنواعها.في حين نلمس أن التعريفات الأخرى المذكورة تدمج أرشيف القضاة ورجال القانون في الأرشيف القضائي. مما تقدم يتضح أن مفهوم الأرشيف القضائي هو مفهوم واسع النطاق يندرج تحته مجموع الوثائق ا لتي تتشكل من:السجلات، الملفات والوثائق التي تعكس نشاط القضاة،كتاب الضبط،المحامون،الموثقون،المحضرون القضائيون... **3 -2 أصناف الأرشيف القضائي:** يتشكل رصيد الأرشيف القضائي من وثائق ذات طابع مدني،جزائي وإداري.

1-2-3 رصيد الأرشيف المدني: يعتبر هذا الرصيد من أقدم الأرصدة المحفوظة على مستوى المحاكم حيث يحتوي على: رصيد الملفات المعالجة، أصول الأحكام والقرارات

والسجلات الخاصة بقضايا الإيجار، العقاري، الإستعجالي، التجاري(عقود الشركات، البيع، الرهن، التأمين ،ملفات الإفلاس و التسوية القضائية....)شؤون الأسرة (الطلاق، إثبات النسب، التبني....) ،الحالة المدنية (التصحيحات الإدارية والقضائية....)،تقاريرالخبرة القضائية.وحوادث العمل.

2-2-3 رصيد الأرشيف الجزائي : يتشكل هذا الرصيد من الوثائق المرتبطة بالقضايا ذات الطابع الإجرامي والمتمثلة في: ملفات القضايا المعالجة،أصول الأحكام والقرارات والسجلات القضائية المتعلقة بالجنح (الضرب،الجرح العمدي،حمل السلاح ،تحطيم ملك الغير،السرقة،التزوير،الرشوة.....) الجنايات التي تتنوع قضاياها مابين الجرائم العادية والجرائم الإقتصادية (القتل، إختلاس ، تحطيم أملاك الدولة.....).

3-2-3 رصيد أرشيف القضاءالإداري:يتكون هذا الرصيد من مجموع الملفات و القرارات و الوثائق الناتجة عن القضايا المفصول فيها من طرف المحكمة الإدارية والتي تختص بالفصل في جميع النزاعات كانت طبيعتها والتي تكون الدولة او البلديات أو الولايات أوإحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها (وزارة العدل،2017،ص.14)

4-2-3 رصيد أرشيف المجلس الخاص: يضم ملفات قضايا الإجرامية المتعلقة بالإرهاب و الأعمال التخريبية والوثائق التي تمس أمن الدولة والأمن العام.

5-2-3- بالإضافة إلى رصيد خاص: سجلات الحالة المدنية، سجلات المحاسبة والمالية، ملفات الموظفين، وثائق البريد الصادر والوارد.

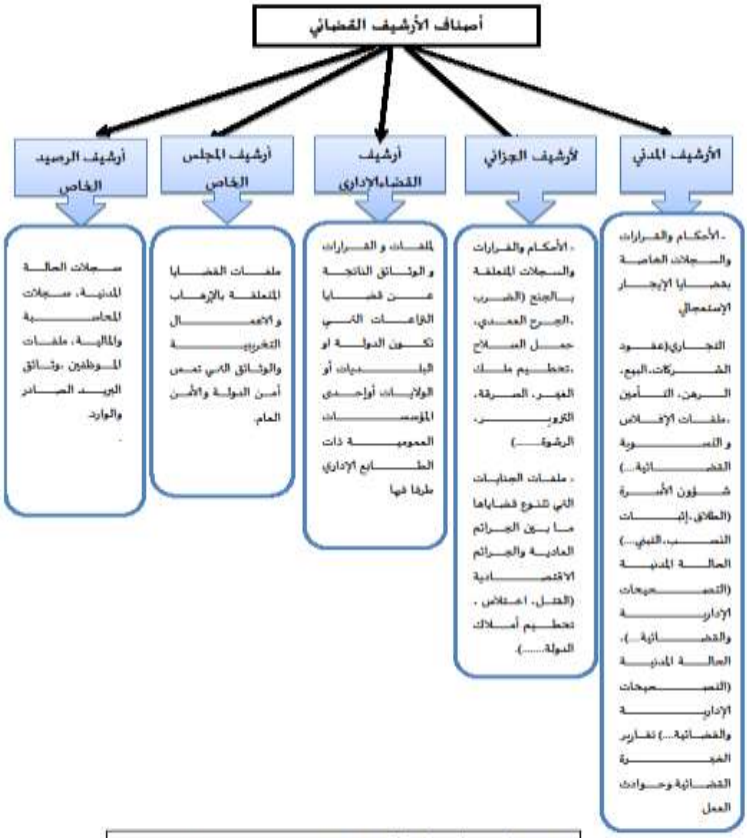

مخطط رقم 1- أصناف الأرشيف القضائي من تصميم الباحثة

3-3 مكونات الأرشيف القضائي:

يتكون الأرشيف القضائي من أربعة سلسلات وثائقية مهمة ومتميزة من حيث وظيفتها لها إستقرار ملحوظ مع مرور الوقت وهي:السجلات القضائية(سجلات الجلسات والفهارس)، الملفات ، الأحكام والقرارات القضائية.

3-3-1- السجلات القضائية:

تعد السجلات القضائية من أهم أنواع الوثائق التي أنتجها كتاب ضبط المحاكم أثناء تأدية مهامهم.تخضع السجلات القضائية إلى ترقيم صفحاتها ،ثم ختمها والتأشير

عليها من قبل رؤساء أو نواب الجهات القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي "يختلف نظامها بحسب النظم القضائية المتبعة أو بحسب درجة المحاكم القضائية"(أبو شعيشع،1994،ص.193).

تستغل السجلات القضائية من خلال البيانات التي تحتوي عليها في إسترجاع المعلومات و تقفي أثر ملفات القضايا المبرمجة للنظر فيها ومعالجتها من طرف القضاة. كما تعتبر أداة من الأدوات العمل التي تعتمد عليها الجهاز القضائي في العملية الإحصائية.

تنقسم السجلات القضائية إلى نوعين : سجل الجلسات و الفهارس

3-3-1-1سجل الجلسات

طبقا للمرسوم 66 – 162المؤرخ في 08 جوان 1966(ص.766) والمتضمن أحداث محضر ملخص لجلسات المحاكم والمجالس في المادة الأولى :يمسك كتاب الضبط للمجالس القضائية والمحاكم سجلا مرقما وموقعا عليه يسجلون فيه عن كل جلسة:

1- أوقات إفتتاح الجلسة ورفعها،
2- بيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم وأسماء القضاة الحاضرين،
3- بيان ملخص عن الأحكام الصادرة والقضاة المشاركين فيها.

وتقيد أيضا في هذا السجل أسماء قضاة مجالس القضاء والمحاكم الذين حضروا الجلسات العامة وخلاصة موضوع إنعقادها.أما بالنسبة للمجالس القضائية والمحاكم التي تتضمن عددا من الغرف والفروع فتقيد هذه البيانات في سجل بالغرفة الأولى التابعة للمجلس القضائي أو الفرع الأول من المحكمة.كما جاء في المادة الثانية من المرسوم 66 – 162 (ص.766) أنه: يشكل هذا السجل الممسوك بموجب هذا المرسوم وثيقة رسمية ويوقع عليه بعد الجلسة رئيس الجلسة وقاضي النيابة العامة اللذان حضرا هذه الجلسة.بينما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم:" على أن يضع كتاب الضبط للمجالس القضائية والمحاكم في أوائل كل ثلاثة أشهر قائمة عن النشاط القضائي خلال المدة المذكورة طبقا للنموذج المحدد من وزير العدل حافظ الأختام ويصادق كاتب الضبط على هذه الوثائق بأنها طبقا للأصل."(ص.766)

ويتم هذه القوائم المتعلقة بالنشاط القضائي وكيل الدولة أو النائب العام وذلك بذكر النشاطات الخارجة عن مهام كتابة الضبط.كما يرسل رؤساء المجالس القضائية إلى وزير

العدل مجموع القوائم مع ملاحظاتهم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي كل ثلاثة أشهر.ويعتبر هذا السجل منذ أن قام كاتب الضبط " برفع القلم""في جلسة الإستماع الوثيقة الأساسية الذي تدون فيها مختلف مجريات الجلسة.

(Ressources Textuelles et Lexicales, https://www.cnrtl.fr/definition/plumitif)

يحتوي سجل الجلسات على المعلومات اللازمة لإثبات المناقشات،المرافعات،أحداث وقائع الجلسة ،والقرارات والأحكام النهائية المتخذة من طرف الجهة القضائية . (BRAUDO,https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/plumitif.php)

كما يستعمل سجل الجلسات من طرف موظفي المحكمة كأداة بحث عن دعوى قضائية أو نزاع معين(KOLISH,1993,p.40.). ويعد هذا السجل نظام معطيات يسمح بجمع وأرشفة المعلومات حول كل إجراء قانوني،المعلومات خاصة بغرف وأقسام المحكمة ونوع القضية؛رقم الملف؛ أسماء ووظيفة أطراف القضية؛أسماء المحامين المدرجين في الملف؛ أسماء تشكيلة الحكم.تسجيل وقائع و طبيعة الإجراءات المتخذة أثناء الجلسة ،التعويض أو مقدار التعويض المطالب به ؛قائمة وتاريخ إيداع الوثائق التي تشكل جزءًا من الملف القضائي؛مواعيد جلسات الإستماع ؛وأخيرا تاريخ ومنطوق الحكم.

(Conseil canadien de la magistrature le Comité consultatif,2005,p.20)

3-1-3-2 الفهارس:

الفهرس هو وثيقة تنجز من طرف الموظفين ووسيلة تسمح بتسهيل إدارة كمية الوثائق المحفوظة على مستوى كتابة الضبط الجهة القضائية(KOLISH,2017,p.38) ونجد مثل هذا النوع من الفهارس على مستوى مجلس قضاء وهران والجهات القضائية التابعة له كمحكمة وهرا ن وملحقاتها. و قد ورد عن سلوى علي ميلاد تعريف الفهرس على أنه : "عبارة عن سجل قسمت صفحاته إلى عدة أجزاء يخصص لكل جزء من صفحاته حرف أبجدي من أ إلى ي. يدون إسم المدعى و رقم القضية في الصفحات التي يبدأ بها الحرف الأول من إسمه .فإذا تعددت أطراف القضية توزع أسماءهم في الفهرس حسب نظام الحروف الأبجدية.يستخدم الفهرس في تحديد ملف القضية والحكم النهائي وملف القضية ."(سلوى،1982،ص.34) الملاحظ في الفهارس الموجودة على مستوى محكمة وهران وملحقاتها أن المعلومات الواردة في هذا الفهرس تتعلق بالقضايا التي تم الفصل فيها نهائي.

3-2-3- الملفات القضائية:

يحتوي الملف القضائي على جميع الوثائق المودعة من طرف المحامين و المتقاضين بالإضافة إلى الوثائق المنتجة من طرف القضاة و موظفو الضبطية القضائية (المحضرين القضائين ،كتاب الضبط و الشرطة القضائية).أعوان يحتوي الملف القضائي على مجموعة من البيانات وهي كالتالي:الجهة القضائية؛رقم القضية؛رقم الفهرس؛أسماء أطراف الدعوى؛ طبيعة القضية؛تاريخ الحكم أو القرار.

تصنف الملفات القضائية حسب نوعية القضية المعروضة للفصل فيها(مدنية، إدارية، جزائية ،جنايات)وبالتالي يختلف حجم الملفات الجزائية والجنايات عن الملفات المدنية ففي بعض الأحيان يجمع بين:محاضر التبليغ، الشكاوى، بيانات هوية أطراف الدعوى، محاضر الإستجوابات الخاصة بالضبطية القضائية،الطعون،مختلف الطلبات ،الأحكام، أدلة الاثبات(KOLISH,2017,p.38)

وفي أحيان أخرى لا يضم الملف سوى أمر الإستدعاء وبيان أو عريضة مقدمة من طرف المدعي،صفوة القول طبيعة القضية المفصول فيها هي التي تحدد شكل الملف وحجمه مثلا القضية الجنائية تتطلب إجراءات خاصة ومعقدة من بحث وتحري وتحقيق والتي فيها تتكون في مراحل هذه الإجراءات وثائق مهمة وعديدة ومتنوعة حسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

3-3-3- أصـــــــــول الأحكـــــــــام والقـــــــــرارات القضـــــــــائية:

كل قضية يفصل فيها تنتهي بصدورحكم أو قرار قضائي،كلمة حكم jugement متعددة المعاني يتم إدراك مدلولها تبعا للهيئة التي تصدرها مثلا مصطلح حكم يصدر عن المحكمة tribunal أما إذا صدر الحكم عن المجلس القضائي Courla يسمى قرارarrêt."الحكم jugement وثيقة ناتجة عن الوظيفة القضائية التي يمارسها القاضي في أغلب الأحيان وهو فعل سيادي acte d'autorité أي أنه تصدره هيئة ذات سلطة تمثل الدولة التي تتكفل بالفصل في نزاعات المتقاضين. كما يعبر الحكم عن فكر القاضي وهو وسيلة لإبلاغ قراراته وفعل منشأ للقانون. إضافة إلى ما سبق يعني الحكم فعل الفصل في قضية قصد حلها عقب التحقيق و المداولة فيها. "(بن الشريف،2018،ص.116)

"ويعتبر الحكم أو القرار القضائي هو تلك الوثيقة الشاملة التي تتضمن معالجة الخصومة القضائية منذ إنطلاقها إلى غاية الفصل فيها، فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق

بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما تخللها من إجراءات،وما قدمه الأطراف من طلبات ، وما إعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم، وما دار أثناء الجلسة من مناقشات ومرافعات، ثم دراسة كل ذلك من طرف القاضي وإنزال حكم القانون عليه من أجل الوصول إلى حسم النزاع، حسب أحكام القانون السارية المفعول، وفقا للتفسير الصحيح الذي يضع حدا للشقاق القائم بين المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه،ويكون ذلك بالنطق بأحكام واجبة النفاذ برعاية السلطة العامة".(بن عمار، 1990 ،ص.09)

يتم الحفاظ على القرارات أو أصول أحكام القضائية بالكامل لقيمتها التاريخية، كونها تعتبر بمثابة ملخص لكل قضية. ومن منظور قانوني هي أدلة إثبات في القانون لما لها من قيمة قانونية. يحفظ هذا النوع من الوثائق على مستوى مصالح كتابة الضبط الجهات القضائية حسب ماورد في المرسوم رقم 66-171.(ص.773)

كما أن المحكمة مطالبة بتقديم نسخ طبقا الأصل للحكم مصادق عليه وموقع من طرف القاضي الذي أصدره وكاتب ضبط الجلسة ،إلى الأطراف أو المتقاضين أو لأي مقدم طلب معتمد. بغية إثبات حقوق الملكية، والتبني. .

(LUYTEN,2003, http://cegesoma.be/docs/media/Bulletins/Bull38_dossier.pdf)

تختلف الأحكام القضائية الحالية من ناحية الشكل عن ماكانت عليه سابقا في الفترة ماقبل الإستقلال بحيث جمعت وحفظت بعناية في شكل مجلدات مصنفة وفق نظام زمني معين .على عكس ماهي عليه الآن حيث يتم حفظها على شكل أوراق في علب أرشيفية ، مما يعرضها لخطر الضياع.وتجدر الإشارة إلى أن الحكم أو القرار القضائي يتضمن على أربعة أجزاء:

- **الديباجة** : وتحتوي على عدة بيانات، منها : إسم المحكمة التي أصدرت الحكم، أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره، وتاريخ إصداره وأسماء الخصوم وصفاتهم (بيومي،2007،ص.19-20)
- **الوقائع** :يحتوي على عرض موجز لموضوع الدعوى وخلاصة ما إستندوا إليه القضاة من أدلة وحجج قانونية كما يتضمن بيان للمسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ما وصلت إليه دون أن يبين القضاة موقفهم منها.

- **المناقشة وأسباب الحكم**: أي بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها القاضي حكمه ويظهر في هذا الجزء دور القضاة والذي يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفق القانون.
- **منطوق الحكم** :يذكر في هذا الجزء الموقف الفاصل في الدعوى مثلا رفض الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعي بالمصاريف القضائية أو العكس. (بن براك،2016،ص 947) تحتوي على معلومات هامة تمنح للحكم قيمة وحجية قانونية. فمنطوق الحكم هو الحقيقة التي ينتهي إليها حكم الحاكم، وهو الجزء الذي يمكن وضعه موضع التنفيذ فهو يشتمل على معلومات هامة تمنح للحكم حجية قضائية تتضمن على قبول أو رفض وهي إما طلبات(كطلبات تحقيق أوخبرة)أودفوع.(بكوش،1984،ص105).

يجب الإشارة إلى أن هامش الحكم والقرار يخصص لتوثيق كل المعلومات الأساسية المسجلة من طرف كاتب الضبط,المعلومات المسجلة تعكس كل الإجراءات المتخذة بخصوص المعارضة، الإستئناف و الطعن في القضايا المبرمجة، لإعادة الفصل فيها، كما يتضمن هامش الحكم على تأشير ممثل الخزينة العمومية الذي يثبت عملية تسجيله ضمن الآجال القانونية المحددة.تحدد بيانات الحكم وفقا للمادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالاتي :(ص.28)

- الجهة القضائية التي أصدرته،
-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- تاريخ النطق بالحكم ،
-
إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء،
إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم،وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي
وصفة ممثله القانوني ،
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

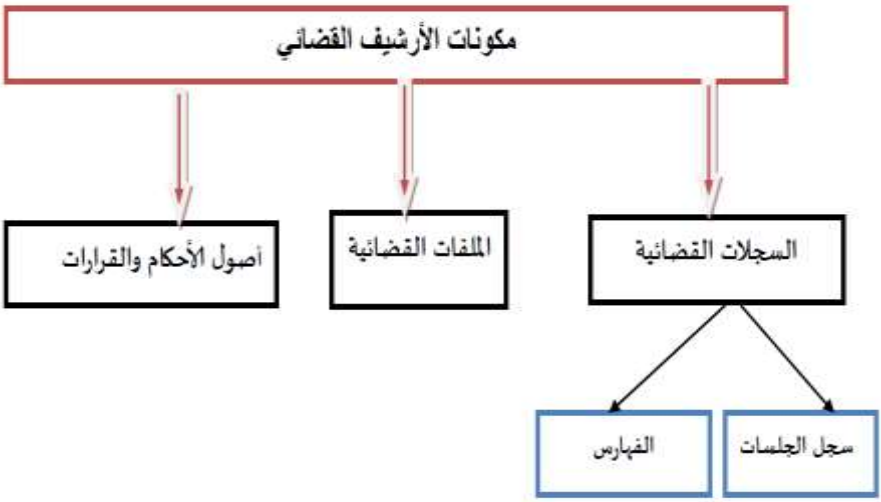

المخطط رقم2- مكونات الأرشيف القضائي من تصميم الباحثة

4- أهمية الأرشيف القضائي:

يعتبر الأرشيف القضائي بمختلف أرصدته الوثائقية الجزائية المدنية مصدرا أصيل لدراسة التاريخ الإجتماعي والإقتصادي الجزائري وغيرها من الدراسات والبحوث العلمية.

رصيد الأرشيف الجزائي: يتيح الرصيد الأرشيفي الجزائي فهم التوترات والصراعات في العلاقات الإجتماعية. غير أن المعلومات المتعلقة بالدوافع كثيرا ما تكون مفقودة في القضايا. خاصة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، وعلى الرغم من أن المحاكم تشهد على إختلال التنظيم الاجتماعي، إلا أنها لا تمانع من دراستها.

تطلع المصادر القضائية الجزائية معلومات ثرية عن الجنح، الجنايات والمخالفات البسيطة والتي ترتكب في دائرة إختصاص المحاكم: كالسرقات، الجرائم الأخلاقية التي تمس بشرف الأفراد والأسرة، الإعتداء والضرب، الحرق العمدي، إهانة الشرطة، خيانة الأمانة،

الغش، النصب و الاحتيال، والمخالفات المرورية. فالوثائق الأساسية التي تفيد الباحث والمؤرخ نجدها في رصيد الملفات القضايا المباشر وبالخصوص القضايا التي تمس الجرائم و التي تستدعي تحقيق قضائي معمق(**أنظر الملاحق رقم 1،2،3**) وهذا النوع من الأرصدة القضائية نجده مرتب ومصنف بطريقة جيدة لكن غير محفوظ في مكان واحد فهو موزع على عدة جهات، كملحقة الإمام الهواري التابعة لمحكمة وهران، ومحكمة أرزيو؛ تكمن أهمية هذه الوثائق بشكل حصري في مختلف المحاضر القضائية التي يستند عليها القاضي في تكوين ودعم قناعته أثناء التحقيق، و تتكون من محضر الشرطة القضائية، محضر التفتيش و معاينة الأماكن، و محضر الحجز أو أدلة إثبات الجريمة وتقارير الخبرة المتنوعة (طبية، تقنية، مالية...).

ناهيك عن قيمة الوثائق الإتباثية والقانونية فإنها توفر معلومات عن جوانب عديدة من الجريمة: كالإجراءات الجنائية، الأماكن والأصول الإجتماعية للمجرمين، تنوع التهم والمتهمين، طبيعة العقوبات الجنائية.

فضلا عن ذلك يمكن إستغلال المصادر الجزائية في ما وراء المحاكمة نفسها وعلى نطاق أوسع يمكن الإستفادة منها في إعادة بناء الحياة اليومية للأفراد كأوجه التضامن والمساعدات والتواصل الإجتماعي التي تقرأ في تصريحات الشهود وتقارير البحث الإجتماعي خاصة تلك المتعلقة بالطفولة الجانحة. إلى جانب التوترات يكشف الأرشيف القضائي على تداعيات الحرب، ولاسيما التجنيد القصري ومصادرة بعض أملاك الجزائريين أثناء الثورة الجزائرية في المدن وخاصة في المناطق الريفية... مما يسمح للباحث التعرف على المجتمع الريفي والحضري وعلاقاته بالسلطة في سياق الحرب.

رصيد الأرشيف المدني: من جهة أخرى يتضمن الأرشيف القضائي على نوع أخر من الوثائق وهي تشكل جزء مهم في رصيد الأرشيف المدني.ترتبط أهمية، طبيعة ومحتوى الوثائق التي إشتمل عليها رصيد الأرشيف المدني بالأدوار التي يضطلع بها القضاة في المسائل المدنية، فهم لا ينظرون فقط في تقاضي النزاعات والخصومات ولكن أيضا يمارسون أعمالا كثيرة، التي إستقر الأمر على تسميتها الولاية القضائية على وضع الأشخاص و نقل الملكية، ناهيك عن الأعمال والإجراءات الإدارية التي يصدرونها أو يتلقونها.

يشهد رصيد الأرشيف المدني عن تاريخ له قيمة بالنسبة لحالة الأفراد والعلاقات الأسرية وشبكات القرابة وهذا ما تعكسه سلسلة أصول الأحكام العقارية، شؤون الأسرة والحالة

المدنية ومجموعة العقود والرخص والأوامر القضائية. تغطي هده الوثائق مواضيع مختلفة: كالطعن في العلاقة بين الأشخاص و الأشياء العينية، (الملكية، النزاعات العقارية.....)؛التي تسمح بالتعرف على كيف كانت تنظم الملكية العقارية وكيفية إنتقالها وتوزيعها بين الفئات المختلفة للمجتمع الجزائري كما تغوص في أعماق الأسرة الجزائرية لتوضيح العلاقات بين أفراد ها كالنسب عندما يتعلق الأمر(بإجراءات البنوة ، الكفالة، تعديل و تغيير الإسم العائلي)، أو الزواج وعواقبه (كالطلاق، الرجوع، النفقة، و الحضانة)، أو تعليم و رعاية الأطفال (فيما يخص النزاعات المتعلقة بممارسة السلطة الأبوية) أوالوفاة وما يترتب عنها(من تركة وإرث..) فضلا عن ذلك تساهم أيضا هذه الوثائق في التعرف على جانب آخر من العلاقات وهي علاقة الإلتزام بين عدة أشخاص كالدائن بالمدين والمالك و المستأجر و الإلتزامات التي تكون في إطار علاقات العمل والعلاقات التجارية. أضف إلى ذلك تقدم الأرصدة المدنية معلومات و مساهمات متنوعة لدراسة الحياة الإقتصادية بمختلف جوانبها الزراعية الصناعية و بخاصة الجوانب التجارية. توفر ملفات قضايا إفلاس الشركات و سجلات الحرف و السجلات التجارية المحفوظة على مستوى محكمة أرزيو عناصر أساسية يمكن إستغلالها و الإستفادة منها في تحليل هياكل الشركات التجارية و معرفة الوضع القانوني والمالي للمؤسسات والتعرف على الجهات المخولة بإدارتها. بالإضافة إلى إمكانية معالجة علاقات السوق بشكل ملموس وتطورها في الحياة اليومية من خلال النزاعات العديدة المعروضة على القاضي والمتعلقة بالبيع والشراء، وجميع المعاملات التجارية المعقدة.

خاتمة:

إتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الأرشيف القضائي يعد من أهم أنواع الأرشيفات. فهو يشمل من حيث المحتوى على وثائق تضم قضايا مدنية جزائية وجنائية تتوزع على ثلاثة فئات رئيسيةمختلفة: ملفات ،سجلات ،أصول الأحكام والقرارات القضائية؛ الناتجة عن النشاطات وأعمال القضاة وكتاب الضبط ومساعدي العدالة. يحفظ الأرشيف القضائي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية. يضم الرصيد الأرشيف القضائي وثائق قضائية تزخر بمعلومات ثرية ذات طابع سياسي،إجتماعي،تاريخي،إقتصادي،ثقافي...تجدر الإشارة أن أهمية الأرشيف القضائي تنبع من تنوع المعلومات التي يحتويها فلا تقتصر أهميته فقط

على فك النزاعات بين الأفراد و المؤسسات وتنظيم معاملاتهم وحفظ حقوقهم وممتلكاتهم و حماية ممارسة حرياتهم وإنما يتعدى ذلك إلى كونه مصدر أولي للمعلومات وأساسي في البحث العلمي يعتمد عليه الباحثين في مختلف التخصصات (سياسة ،إقتصاد،إجتماع ،تاريخ، تقافة.....).وبرغم من وجود قوانين وتشريعات تتيح للباحث الجزائري الإطلاع على هذا النوع من الأرشيفات ؛إلا أن لايزال هناك نوع من البيروقراطية من طرف بعض رؤساء المجالس والمحاكم التي تحول دون الإستثمار والإستغلال الأمثل لهذه المادة العلمية الخام.

قائمة المراجع:

- الأمر رقم 65-278(1965) المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 /1965/11 السنة الثانية العدد 96. ص1290.
- الأمر رقم 66-154 (1966).المؤرخ في 08-06-1966 قانون الإجراءات المدنية. الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 09-06-1966 العدد 47. ص582
- الأمر رقم 71-28 (1971)المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.الجريدة الرسمية الصادرة في11 /1971/05 رقم 38.ص 566
- بوبشير محند آمقران.(2005).النظام القضائي الجزائري.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية. 328ص.
- الجزائر. وزارة العدل. التنظيم القضائي. الموقع الرسمي لوزارة العدل. https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d9%8a-2-2/(تم تصفحه يوم 2022/10/15 على الساعة 9)
- الدستور.(1996).المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ص.29،28.
- سعيد أحمد بيومي.(2007) لغة الحكم القضائي : دراسة تركيبية دلالية. القاهرة: مكتبة الآداب. 288ص.

- عبد العزيز سعد. (1988).أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. 243 ص.
- العربي بختي .(2014).تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية. 520 ص.
- علي الميلاد سلوى (1982).قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف.القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر.200ص.
- القانون رقم98/02(1998) المؤرخ في 30 مايو 1998.الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/06/01العدد 37. ص.08.
- القانون رقم 11/05 (2005)المؤرخ في 2005/07/17 الذي يتعلق بالتنظيم القضائي. الصادر في الجريدة الرسمية في 2005/ 07/20. العدد 51 ص .06
- القانون العضوي رقم 11-12(2011) المؤرخ في 2011/07/26يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها.الصادر بالجريدة الرسمية في 31 /2011/07.العدد42.ص.7.
- القانون العضوي رقم 17-06(2017) المؤرخ في 27مارس 2017 و المعدل للقانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي (2005)المؤرخ في 17 يوليو 2005 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2017.ص5.
- القانون رقم 62-157(1962) المؤرخ في 12/31 1962 . الصادر في الجريدة الرسمية في 1963/01/11 . العدد 2 .ص.18
- القانون رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن تعديل القانون العضوي رقم 11-05 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2017/03/29 العدد20 ص.05.
- القرار الوزاري مشترك (2020)مؤرخ في 11-03-2020 يحدد التنظيم الداخلي للمراكز الجهوية للأرشيف القضائي الصادر بالجريدة الرسمية في 2020/05/06 العدد27.ص.27.

- القرار الوزاري مشترك(2012) رقم 12 -409 المؤرخ في 2012/12/08 المتضمن إنشاء مراكز جهوية للأرشيف القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد67 المؤرخة في 2012/12/12. ص.04.
- محمد هشام بن الشريف.(2018).مفاهيم جوهرية في ترجمة لغة الأحكام القضائية من الفرنسية إلى العربية.مجلة معالم،العدد التاسع ص116.
- محمد بن براك الفوزان.(2016).الوافي في أصول المرافعات الشرعية .الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.1104ص.
- محمد القبيسي.(1991)علم التوثيق والتقنية الحديثة.بيروت:دار الآفاق الجديدة. 188ص.
- المرسوم التنفيدي(1998) رقم 63/98المؤرخ في 1998/02/16 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11/97 المتضمن التنظيم القضائي الصادر بالجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 02/25 /1998 . ص. 03.
- المرسوم التنفيذي 04-333(2004) المؤرخ في 24 /2004/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل. الجريدة الرسمية2004/10/24 العدد 67. ص07
- المرسوم التنفيذي رقم 96- 168(1996).المؤرخ في 13 ماي سنة 1996 .المتضمن تحديد كيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه.الصادر بالجريدة الرسمية في 15 /1996/05 ،العدد30 .ص08.
- المرسوم الرئاسي رقم 99- 234(1999) المؤرخ في 1999/10/19 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. الجريدة الرسمية المؤرخة في 1999/10/20 العدد74.ص.04
- المرسوم رقم 161/66 (1966) المؤرخ في 1966/06/08 الذي يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1966/06/13 العدد 50 ص. 764.

- المرسوم رقم 66-162(1962).المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن احداث محضر ملخص لجلسات المحاكم والمجالس. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 1966/06/13 .ص.766 .

- المرسوم رقم 66-171 (1966).المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن نقل المحفوظات الموجودة بالجهات القضائية .الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 جوان 1966 العدد 50.السنة الثالثة .ص.773.

- مصطفى علي أبو شعيشع.(1994) .دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية.الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

- مقني بن عمار.(2016).ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري.مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.المجلد9 ،العدد .03 .ص. 9

- نور الدبن بن عمار.(1990)التجربة الجزائرية في مجال تسيير الأرشيف القضائي.مجلة الوثائق العربية،العدد15 .ص.71.

- يحي بكوش.(1984).الأحكام القضائية وصياغتها الفنية:إعدادها. تسبيبها. عيوبها والترجيح بين الأدلة.الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب . ص. 105

- Conseil canadien de la magistrature le Comité consultatif sur l'utilisation des nouvelles technologies par les juges(2005). Modèle de politique sur l'accès aux archives judiciaires au Canada.p.20

- Centre Nationale Ressources Textuelles et Lexicales. Plumitif. https://www.cnrtl.fr/definition/plumitif Consulté le 09/09/2020 à 18:00.

- Dirk LUYTEN. Répression et archives judiciaires : problèmes et perspectives, une journée d'étude sur l'utilisation des archives judiciaires Disponible sue le lien http://cegesoma.be/docs/media/Bulletins/Bull38_dossier.pdfconsulté le 30/09/2020 à 15:30

- Evelyn KOLISH.(1993)L'histoire du droit et les archives judiciaires .Les Cahiers de droit .volume 34 ,numéro 01.disponible sur le lien https://doi.org/10.7202/043204ar Consultée le 13/10/2021 à 19:40: 2005

- KOLISH Evelyn.(2017) Guide des archives judiciaires. éd.4.Québec : bibliothèque et archives nationales,.p38.

38-Serge BRAUDO .dictionnaire juridique.https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/plumitif.php. Consulté le 12/10/2021 à 18:40.

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:

محكمة:

محضر حجز

نيابة وكيل الجمهورية:

رقم الترتيب:

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على:.....

القضية ضد:.....

التهمة:.....

رقم القضية /.. / لجلسة المثول الفوري بتاريخ:.....

بأمر بحجز الأشياء المضبوطة وهي كالآتي:.....

حرز يحتوي على ..... تحمل رقم ..... الصادرة بتاريخ ..../..../.....

للمدعو .....

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف .

حرر في :

وكيل الجمهورية

ملحق رقم 01 يمثل نموذج لمحضر حجز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة وكيل الجمهورية:

رقم الترتيب:

طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة:.....

محضر الضبطية القضائية :.....

وحيث أنه يخلص منها ضد:.....

قرائن قوية لإقتراف :

جنحة .....

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بـ :

المواد .....من قانون العقوبات.

قرائن قوية لإقتراف :

جنحة .....

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بـ :

المواد .....من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على المادة ..... من قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد .....قاضي التحقيق الغرفة :

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

أمر مناسب مع تحديد هوية كل من .....و.....وحجز الوثائق

حرر في :

وكيل الجمهورية

ملحق رقم 02 يمثل نموذج لطلب إفتتاحي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم الجنح:
رقم القضية:
رقم الترتيب:

محضر إستجواب بناء على مثول فوري أمام المحكمة

بتاريخ.....
نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
عملا بالمواد:.....
بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد .....
الإسم واللقب:.....
المولود في:.....
بـ:.....
إسم الأب:.....
إسم ولقب الأم:.....
الجنسية:.....
محل الإقامة:.....
الحالة العائلية:.....
وبعد إثبات التحقق من شخصية الحاضر،أبلغناه بالأفعال المنسوبة إليه،وأنه(ها) متهم (ة) بـ:.....
الأفعال المنصوص والمعاقب عليه بالمواد:.....
وأبلغناه أيضا،أننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه،وأنه سيمثل فورا أمام محكمة:الجنح المنعقدة هذا اليوم وله الحق في الإستعانة بمحام.

وقد صرح المتهم بغير حضور المحامي:.....
.....
أغلق المحضر وبعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا.

الحاضر وكيل الجمهورية

ملحق رقم 03 يمثل نموذج لمحضر إستجواب